

عند الجمهور ورواية لا يجنبه حتى الله عنه ان يقع للحاج والحج
 عنه ثواب النعمة قال في فضل الايام من كتب الحنفية واليه ذهب عامة
 المتأخرين ولكن سقط اصل الحج عن الامر ونقل غيره واحد عن مالك
 ان حج الغدير عن الميت لا يستقر منه بل له اجر النعمة ان اوحيى
 وان تطوع به عنه غير ذلك اجر الدعاء وفضل وظاهره وقوع الحج للمساكين
المقدمة الثانية في الوصايا من حقة ابن حجر ونهاية الرمل فيهما
 الله تعالى ما لم يخصصه لو قال حجوا عني ربه ابدا لم يجز بقصه عنه حيث
 خرج من الثلث وان استاجر نحو الوصي بدونه ومحمد ان كان المعين اكثر
 من اجرة المثل والاجار بقصه وان كان المعين وارثا فالزيادة على
 اجرة المثل وصية لوارث فتوقف على الاجارة ولو حج غير المعين
 واستاجر الوصي المعين بما له نفسه او غيره ضمن الوصي به او صفت
 رجع القدر الذي عيّن الوصي للورثة وعليه في الثانية باقساما اجرة
 الاجير من ماله ولو عين قد لا فقط فوجد من مرض بدونه فان كان
 قد رجع المثل اجار اجار به والباقي للورثة وان كان اكثر وجب
 الجميع الى الاجير انتهى ولو عين الاجير فقط لم يكن للوارث ولا الوصي
 يستجار غيره ولو قال حجوا عني من مرضه فلان مرض واحد فهو
 كعين الوصي فيج عنه اجرة المثل فاقبل ان رجع ذلك المعين فان اراد
 التاجر يثبت الاذرعى انه ان مات عاصيا لتأخير متها وياجن مات
 ان يثب حجها فالاحضرت الى الياس من حج ولو امتنع اصلا الحج غير
 ممن مرضه فلان وكذا الوصية او مات كل لو قال الوصي حجوا عني
 فلا ثامان قبيل فانه يجب اجار عني عنه ولو دفعه مريض لرجل
 ما يبرح بهام مائة او لا والمدفوع اليه ثانيا والحج استرجعت من ثمة
 ولو عين شيئا من حج عنه حجة الاسلام لم يكف اذن الوارث والوصي في حج

وورد في
 في وقوع الحج
 هو الكلام في
 الوصايا

هذا هو الوجه في
 ان حج الغدير
 عن الميت لا يستقر
 منه بل له اجر
 النعمة ان اوحيى
 وان تطوع به
 عنه غير ذلك
 اجر الدعاء وفضل
 وظاهره وقوع
 الحج للمساكين



عبد

عنه بل لا بد من الاستيثار والحال فقدر في العنة والنهاية والامر كذلك
 وان لم يعين مخرج عنه ولا كانت الحجية الاسلام كما عنة السيد محمد
الباب الاول في شروط الاجارة العينية وتحصل نحو استاجرتك الحج
 عني في المصنوب او عن مورثي في الوارث او عن فلان في الاجير
 اكثر منك او اكثر ريت عنك ومنها عند حج الاسلام وتليذه الخ طيبين
 ما اذا اقال الرمت ذمك بالحج بنفسك واعتمد الرمال عدم صحة الاجارة
 في ذلك للشاخص ومنها ان يستاجر الحج ويرى ان نفسه كما في فتاوى
 ابن حجر ومنه يوجد انه اذا اطرذ ذكروا كان حرمه المطرذ المتعذر
 بد لك عن الزامه بان ياتي بك بالقدم بلفظ غير المدكور يكون كذلك
م اعلم ان لصحة الاجارة العينية ابتداء او دوا ما شرط واحد
 ان يباشره الاجير عمل السنة الذي استوجبه بنفسه فليس فعله
 بغير فان فعل فلا يثب للاداء مطلقا ولا الثاني ان علم العاد والاداء
 فله اجرة المثل على الاذن **ثانيا** ان يعين السنة الاولى من حيث كان
 الحج من بلد الاجارة او يطلق وينزل الاطلاق عليها **ثالثا** ان يقع
 العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد بحيث يستغل عقب
 التقيد بالخروج او باسباب كسر الراد **رابعة** ولا يضر انتظار خروج
 العاقلم الخارج بعد العقد حيث يتخلى من خروج وحده نحو حشنة
 ولو وجد في السفر فوصل الميثاق قبل اشراجه بطلت الاجارة والعمر
 يستاجر لها سائر السنة الا من عليه بقية نسك فلا يستاجر عينه
رابعها ان لا يشترط المستاجر على الاجير احراز العمل **خامسها**
 قدر الاجير على الشروع في العمل عقب الاجارة ما لا يقوم به نحو مرض
 او خوف **سادسها** اتساع المدة لا دراك الحج بعد العقد ان عين
 المستاجر للاجير سنة حج فيها فلا يبا في هذا ما سبق في الشرط الثاني

بمعقاة

هو الساد الثاني
 في شروط الاجارة
 العينية

وهو لصحة الاجارة
 العينية شروطها
 اربعة عشر

خوة